

قرار رقم (٩٢٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٤

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين ،

وبحسب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض سيادتكم في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاملة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٠١٤/١١/٩

" قيسر "

٤٦٠٧٦

مادة أولى: يحدد قيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهم وهم:

م	اسم الوسيط	الرقم	تاريخ التجديد	الشركة
١.	حسن عزت حسن لطفي	١٥٩٦	٢٠١٤/١٠/١٢	حر
٢.	شريف عبد الشافي محمد احمد الجزار	٣٩٨٨	٢٠١٤/١١/٢٨	حر
٣.	إليان فتحي مسيحه عبد السيد	٧٢٣١	٢٠١٤/١١/٠٧	حر
٤.	امالي محمد رضا محمد محمد	١٦٧٨٩	٢٠١٤/١٠/١٢	حر
٥.	دينا امين فهمي فهمي حنا	١٧٠٥٤	٢٠١٤/١٠/٢٤	حر
٦.	هشام ناصف حلمي سعيد ميخائيل	١٧١٨٧	٢٠١٤/١١/١٠	حر

٧	حسام ثابت فكرى روفانيل	٢٣٧٣٦	٢٠١٤/١١/٠٩	ح
٨	عليه عبد الرحمن مهني حموده	٢٣٨١٨	٢٠١٤/١١/٠٩	ح

مادة ثانية : على وسيط التأمين الالتزام بأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(Signature)

رئيس الهيئة

(Signature)
(أ.د. محمد ميط)



٤٦٠٧٦